

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة  
والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يكون السيد الدكتور/ على عبد الحافظ محمد السلمي - نائب رئيس مجلس الوزراء  
للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي ووزير قطاع الأعمال العام هو الوزير المختص  
بالتنمية الإدارية أينما وردت في كافة التشريعات عدا أكاديمية السادات للعلوم الإدارية  
وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠١١ م ) .

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة